واجزات ويجعلو لو نوى النايب عن نفسه وكره اللابس وبعادة نحو فريب
وصدبقه في الفيلم بامورة عطف على بعض فان انتفيا العادة والقراين ثم تعلق
واحدهما بفرد دون غلط ...

اللهم صل على النبي الحبيب

١١

بجنبه فولهم يلزمه ما يلزمه وعلى ما على لانه صالح ان المعنى يلزمني
لجميع صح الزاهد وينبغي ان يفعل الان عموم اليمين في العوام لانه
شايع عندهم على ما على من الثياب مثلا ويلزمني ما يلزمني
من الصلاة ان اعتيد حلفه في القوم فان صاحب الاصل وينبغي
اشتراط العادة في غير القوم ايضا وبازيادة لمشهور لمفتدر
ولو لم يكن متزوجا فرد وتحريم الحلال في غير الزوجة بنحو
ولو في الامة لان يقصد عتقها او تعيينها او نحو من قوله في غير
الزوجة والامة لا يقال مه القطع على المضاف اليه وتكررت
الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل او حلف لا اترك
نحو الوتر ممن الوقت المتكرر فكلما تكرر عليه كفارة او نوى
فالحنث بفعل واحد كفارات او اراد امرا على اخر مكررا
للقسم او نحو من قوله او لا او لا في والله لا ابيع لفلان وقال
الاخر وانا وقال والله ولا انت فانه حلف على شيئين ابتداء
ولو نوى لوعطف ولم يتكرر القسم بكفارة واحدة او حلف
لا يحنثنا عطف على ما فيه التكرار او دل عليه العطف ولا يلتفت
لقصد جمع كان يحلف على ابدان او كفارات او كلما او مهما
لا امنع ما الا ان ينوي التعدد ولان حرر اليمين ولو لا سبيل
لتنزل هل الاسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الكلام احتياطا
في الفروج ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقرءان ثم نحو الانجيل
فالوسي بالقرءان والمصحف والكتاب وما في الاصل التعدد ضعيف
او والعلم ثم القدرة مثلا ومن حلف ثانيا على بعض الاولى عليه
كفارة ومثله في الاصل بلا كلمه غدا وبعده ثم غدا وفي العكس
كفارتان للبعض المنكر ثم لا شيء لانحلال اليمين وان فعل
غير المكرر فكفارة ويبقى يمين غيره وان عينت نية الحالف
معممة كان يحلف الا كل فلانا ونوى قطع كلما مه جهته
بعينه مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيره وان
بقضاء ان الحنث بالسوء غريب مشر جهل بعد الحلف

لكونها

١١٢

٩٦

وبذ خوله من باب غير الا ان يكره ضعيف وبالاستعلاء على ظهره في الا دخله اي البيت
وبالاكل مما وبعد مجلوف عليه لعبده اي الحالف ظاهره ولو مكاتبا شيخنا يعتبر
ما يقول له كلولده الخ فعتقه عليه ان فعل ... الخ

لكونها معه في لا يتزوج حيا فقتلها وفلان في احد عبيده فلان رجع
عدمها وفرينة في الجملة كبعض مه في لا يطاؤها وشهر في لا اكلمه
واجعه الاصل اختصارا هذا اوقات او لا اكلمه وفوكيله في لا يفعل
كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه ولا يضربه وسمسارا في لا اكل
سمنة ولا يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في الرماصي وبحث
الاشتراط فيلت جوابا ان رجع الا ان قرينة البينة بالحالف
والفعل او يفعل بلا بينة وبه في عدم الحنث مستفيد الفعل
النية في الطلاق والعتق المعين فلا ينفعه والعبرة بنية الحالف
الا ان يحلف له حق فالعبرة بنيته فلا ينفع الاستثناء ولو لم
يستحلفه وهذا اقرب الاقوال وان اشترط في الاصل الاستحلاف
ولا تعتبر البعيدة ولو ينوي كالميتة في زوجتي طالق او
امه حرة او حبسه كذ يهلا في انت حرام الا العربية ثم انه لم تكن نية
اعتبر بساط اليمين معمما او مخصصا شيخنا هو نية حكمية وسمه ان
يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى ثمن مثلها فاقوى العرف
عموم الحنث كما في ح ونحو البيع في اعظم دون الثمن ثم عرف
لم ارتضيه بالقول كما في الاصل لما في الرماصي من اعتبار الفعل وتبعه
شيخنا ثم شرعي ثم لغوي ونحوه في الاصل اللغوي على الشرعي
وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه ثم اراد بقول الاصل ان لم تكن له
نية ولا بساط لانه علم مما سبق ولو لمانع شرعي مطلقا كعادي
متاخر عنه اليمين كسرقة الحمام في ليذبحنه كعقلي تشبيه لا العادي
في الحنث مع التاخر ان فرط ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل من
الحنث بالعزم على الضد لان الرماصي قال هو خلاف ظاهر المدونة
وبالاكراه في غير البر الا ان يعمم يمينه في الطوع والاكراه وفي معناه
ان يعلم بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع كما يعلم
مما سبق في المانع الشرعي وما كون الحالف هو المكره او
الامر بالاكراه فظاهره انه طوع كان فعل مختارا بعد الاكراه وبالنسيان
حيث اطلق وكذا بالخطا فيحنث ان حلف لا يدخل منه دارا فدخلها ...